خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصة الحلية وإن لم يبين أو قال خذ هذا من
ثمنهما وإن تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص
بلا ضرر وإلا بطل فيهما وإن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض فقط والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعضه
أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
أخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينار ودرهم و
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقة إن دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة والذهب فضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض إلا
متساويا وزنا ولا استقراضها إلا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وبيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا أو عددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع
عند أبي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين



يتعين بالتعيين والمتساوي والغش كفلوس في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين
فإن كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند أبي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد
يوم قيمتها الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط
فلوس جاز البيع وعليه قدر ما يباع بنصف درهم أو دانق
أو قيراط منها ولو دفع إلى صيرفي درهما وقال أعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في
الفلوس ولو كرر أعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال أعطني
به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة صح في الكل والنصف إلا حبة بمثله
والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الأصح ولا تصح إلا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالأولى تنعقد بكفلت بنفسه أو برقبته
ونحوها مما يعبر به عن البدن أو بجزء شائع منه كنصفه أو ثلثه
أو بضمنته أو علي أو إلي أو أنا زعيم أو قبيل به لا بأنا ضامن لمعرفته
وصح أخذ الكفيلين أو أكثر ووجب فيها إحضار المكفول به إذا طلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)